

13 أوت 2015

16809

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعملية تفويت في قطعة أرض مقسمة من قبل شركة بعث

عقاري

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعملية التفويت في قطعة أرض مقسمة لأسباب مالية، يشرّفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين أو من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها أي دون تقسيمها وبصفة عرضية فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي صورة انتفاع الشركة بطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بقطعة الأرض تكون مطالبة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه. وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما يجب التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل على وثيقة البيع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي